الحوكمة في المصارف الإسلامية كأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة

أ. خالد رجم ، جامعة ورقلة

Redjem.khaled@univ-ouargla.dz

أ. سمير بوختالة ، جامعة ورقلة

smrboukhetala@gmail.com

أ. حنان سلاوتي ، جامعة سعد دحلب-البليدة

slahanane@gmail.com

ملخص:

من خلال هذه المداخلة نتطرق إلى تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث سنتطرق إلى مختلف مفاهيم للحوكمة وما مدى تطبيقها داخل المصارف الإسلامية و ضرورة التمييز بين الحوكمة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، كما أنه نستنتج تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية، بإعتبارها تساهم في تحسين الأداء وتنمية الاستثمارات وزيادة الربحية لذا يجب ترسيخ مبدأ الشفافية والإفصاح لنجاح عملية الحوكمة من أجل في ضبط أعمال المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية :الحوكمة ، المصارف الإسلامية ، التنمية المستدامة

Résumé :

A l'issue de cette étude on entamera l'application de la gouvernance relative aux banques islamique comme un mécanisme avec pour but de réaliser un développement durable.

On définira en premier lieu les différents termes de la gouvernance et leurs applications au sein de ces banques et déterminer la différence avec les banques traditionnelles.

Dans le cadre de la gouvernance islamique nous développerons les actes de gestion obligatoires, les clauses dans les contrats et les conditions avec précision.

Les deux aspects relatifs à la religion et l'organisation pour le développement de l'investissement seront cités avec transparence pour la réussite des actes de bonnes gouvernances des banques islamiques.

المقدمة

بإعتبار أننا نعيش في عصر تطورات سريعة في الأسواق المالية والتكنولوجية مما أوجب على المصارف الإسلامية تطبيق مبادئ الحوكمة مع الالتزام بالإفصاح والشفافية حتى تنخفض درجة المخاطر ويقل تعثرها, فمن الضروري إعداد الهيكلة الإدارية والخطة التنظيمية الخاصة بكل مصرف إسلامي وتوضيح مهام مجلس الإدارة بما يضمن القيام بسلطة الإشراف من قبل المجلس، مع ضرورة فصل مهام رئيس مجلس الإدارة عن المدير العام التنفيذي، وبيان المؤهلات الرئيسية اللازمة لمجلس الإدارة،كما يجب على كل مجلس إدارة أن يتأكد من أن مؤهلات أعضائه تتوافق مع احتياجات التشغيل المالي والعمل الاستثماري، وعلى مجلس الإدارة أن يكون لديه المعرفة والخبرة في المجالات المالية والتمويلية والمحاسبية والتسويقية والتشريعية, بحيث يشكل المجلس فريق عمل متكافئا ومتكاملا ليتمكن من تحقيق الأهداف, حتى تنجح الضوابط الداخلية بقوانين حقوق الملكية وقوانين منظمة الشفافية وإشهار الإفلاس وبمقومات سوق أوراق مالية، مع العمل على الحفاظ على حقوق الجميع لتوفير مصادر تمويل محلية وعالمية للمصارف الإسلامية سواء من خلال صناديق الاستثمار الدولية أو عبر أسواق المال المحلية عند عرض أي مشروع ضمن المشاريع الجديدة التي تحتاج إلى تمويل, وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات المالية في أسواق مالية متخصصة في المنتجات المالية الإسلامية إن الحاجة ملحة في الدول الإسلامية لوضع أنظمة قانونية تكون صمام الأمان لضمان الحوكمة الجيدة للمصارف الإسلامية بهدف دمجها في المفاهيم العامة للعادات والتقاليد الإدارية, وتصبح منهجا معتمداً لتعزيز الثقة وحماية حقوق المودعين والمساهمين وتخفض من المخاطر وتحسن من مستوى ودقة وشفافية البيانات والمعلومات, حيث تساعد على حسن الأداء التشغيلي وتنمية الاستثمارات والمدخرات وزيادة الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة. لذا يجب ترسيخ مبدأ الشفافية والإفصاح لنجاح عملية الحوكمة فإذا لم يحصل المساهمون وعملاء المصرف الإسلامي على معلومات كافية عما يحققه من أهداف ونمو في القوائم المالية وما يعترضه من خطر, فهذا سوف يسبب خللاً في انضباط أعمال المصارف الإسلامية **وعلى ضوء ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية : مامدى تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ؟**

و سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى النقاط الآتية:

المحور الأول : مفاهيم عامة حول مبادئ الحوكمة .

المحور الثاني: تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية .

المحور الأول : مفاهيم عامة حول مبادئ الحوكمة :

تزايد الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي شهدتها دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية للعدد من أقطاب الشركات الأم

أولا:مفهوم الحوكمة:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " **هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها** ".

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " **مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين** ".

ثانيا: محددات الحوكمة:

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- **المحددات الخارجية**: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)

ب- المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

ثالثا:معايير الحوكمة:

تتمثل فيما يلي:

✓ **معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004. وتتمثل في:

1-ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

2-حفظ حقوق جميع المساهمين

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

4-أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركةالإفصاح والشفافية

5-مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية،

✓ **معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee)**

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

1- قيام الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

2-إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

3-التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

4-وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.

5-توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances).

6-مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

7-الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

8-تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

✓ **معايير مؤسسة التمويل الدولية**

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

1-الممارسات المقبولة للحكم الجيد

2-خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد

3-إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا

4-القيادة

المحور الثاني: تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

_إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم وإلا فقد المصرف إسلاميته وبالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن المصارف التقليدية عناصر تتمثل في (المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى ، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافقأعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية

أولا:الحوكمة في الإسلام

بينما يمكن أن تعتبر فكرة (الحوكمة) ابتكارًا عصريًا، فإن للمعايير والقيم المتعلقة بهذه الفكرة مرادفات في الإسلام. وبما أنّ الإسلام يملي طريقة حياة شاملة فقد أوصى دائمًا بالأخلاقيات الجيّدة بشكل عام بما في ذلك الأمانة والإخلاص وعدم الغش والتلاعب وتحريم الرشوة. كما أن اهتمامات المنادين بالحوكمة المبنية على أن الفصل بين ملكية وإدارة المؤسسة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة وكالة، هي مسألة تناولها القرآن الكريم قبل ظهور مبادئ ومعايير الحوكمة

وإذا كانت الشركة تُعرف بأنها مجموعة من العقود حسب نظرية المنشأة (Firm theory) فإن احترام وتنفيذ هذه العقود أحد ركائز الحوكمة. وقد نص القرآن الكريم بوضوح على احترام العقود وأرسى قواعد السلوك التي تشمل ما يلي:

1- كتابة العقد وحفظ الحقوق { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....} البقرة : (282)، إن هذا الأمر بالكتابة دليل على أن الثقة بين الإطراف مهما كانت كبيرة تبقى عملية نسبية وليست مطلقة، أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة والتوثيق إي كتابة العقد حتى وان كان الدين صغيرا. تضارب المصالح { وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.... } (ص:24)

2- الأمانة في تنفيذ جميع العقود {يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة: 1)

3- تحريم خيانة الأمانة { يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } (الأنفال:27)

4- تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس {يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارًة عن تراضٍ بينكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} (النساء: 29)

5- تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريًقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} (البقرة:188)

6- الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة{ ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا...} (البقرة: 282

أما التقيد بالشريعة فإنه يقع تحت ثلاثة تصنيفات. **الأول** والأكثر فهما يتضمن أن يتم انجاز العمليات وفقا لتحريم الربا والغرر، **الثاني** يبدو أنه لتغطية الأهداف الاجتماعية الإسلامية الأخرى . خصوصا النزعة لتقديم أعمال خيرية (وذلك للطبيعة الاجتماعية للتمويل الإسلامي التي تظهر في تطبيقات الزكاة والقرض الحسن). أما الهدف **الثالث** للتقيد بالشريعة وهو التطوير والدفع بالنظام المالي الإسلامي الموحد، أو المؤسسة النهائية أي الوصول إلى المؤسسة التي هي بالكامل إسلامية) بنظام مصرفي مفصل ومدروس وشامل مرتكزا على مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا :أسس الحوكمة في الفكر الإسلامي:

تتمثل هذه الأسس كما يلي :

1/ الأساس الأول : العدل

يعتبر العدل من الأسس التي يعتمد عليها النضام الإسلامي حيث تعود عليه الشروط العامة والفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية وقد شدد الله في إشتراط هذا المطلب من كل من تولى إدارة امصالح الجماعة أو مجموعة ما ن بشكل صريح وفي آيات كثيرة في مقدمتها قوله سبحانه :" **إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمو بالعدل ، عن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصير** "

2/الأساس الثاني :الشورى

فالتشاور وأخذ أراء جميع الأطراف التي لها تأثير على المؤسسة يساهم في إحداث جو من التعاون والتفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية تساهم في إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة حيث إشترط الله على المؤمنين بالشورى يقول الله تعالى :" **فما أوتيتم من شيء فمتاع حياة الدنيا وما عند الله خير وابقى للذين آمنو وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وإذا ما غضبو هم يغفرون والذين اتجابو لربهم وأقامو الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** "

3/الأساس الثالث : المسؤولية

تمثل المسؤولية في الفكر الإسلامي بمعنى العقد الإجتماعي المبرم بالبيعة بين الحاكم والمحكوم فالحاكم يكون له حق السمع والطاعة من الرعية حينما يلتزم بأمر الله في سياسة البلاد والعباد ، وأساس ذلك كما ذكر العدل والشورى ، وهو مسؤول عن هذا الإلتزام بشكل مزدوج أمام الله وأمام الناس كما جاء في قوله تعالى " **يا أيها الذين آمنو لا تخونو الله والرسول وتخونو أماناتكم وأنتم تعلمون** "

ثالثا:الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

وباستخدام المنهج الاستقرائي الذي يعني الانطلاق من العام للوصول إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء، فيتمثل العام لدينا هنا في أن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقط المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛

مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛

مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

رابعا :تطوير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

إن التطوير والارتقاء المأمولين بالمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن يتخذ مسارات شرعية ومالية وإدارية ولما كانت الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة على المؤسسات المالية الإسلامية، ولما كانت الجوانب الأخرى المالية والإدارية تخضع في الغالب للاعتبارات الشرعية ولها فيها كلمة فإن التركيز في هذا المبحث سيتجه إلى الجوانب الشرعية من الحوكمة دون إغفال للجوانب الأخرى، وهذا كله يعني أنه لابد من تطوير أداء الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.

إن نافلة القول تأكيد أهمية الرقابة الشرعية، ودورها في توجيه وتصويب المعاملات المصرفية، كما لا يخفي دورها في إضفاء الشرعية والمصداقية على الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ولعل الإقبال المتزايد على الإيداع في المصارف يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة العملاء بتلك المصارف، هذه الثقة هي بدورها متولدة عن وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المصارف.

ولابد والحالة هذه لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، من أن تطور نفسها باستمرار كي تتمكن من مواكبة الزخم المتسارع للعمليات المصرفية، بحيث تقوم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بدور الداعم للمؤسسة المالية الإسلامية لا عبئاً عليها.

وفي الوقت ذاته ينبغي أن تكون تلك العمليات المصرفية متوائمة وأحكام الشريعة الإسلامية كي تستمر الثقة والمصداقية بأعمال المصارف الإسلامية، ولذا فإن السر في تطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يكمن في إيجاد تلك المعادلة الكفيلة بإحداث التوازن بين التسارع المستمر والتطور في المعاملات والأنشطة المصرفية، وبين توائم هذه المعاملات واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يشكل الجزء الأعظم والأهم من مكونات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عموماً، وهنالك جملة أمور يمكن اقتراحها لتطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بحيث تصبح أكثر اقتراباً من تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها. وفيما يلي أبرزها:

1. تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي
2. التأكد من تحقق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
3. طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية، إن التوسع الكبير في مجال المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلاميةاستقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالمصرف بطريقة توجد الموضوعية والحيادية.
4. العمل على إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها.
5. نزول أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من وراء المكاتب
6. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المجالات التي تحتاجها هيئة الفتوى في عملهاإنه ولغاية تطوير العمل المصرفي الإسلامي لابد من التخلي عن المنافسة بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة لتلك المصارف وبالتعاون المثمر البناء يمكن لهذه الهيئات أن توحد الآراء الفقهية تجاه المستجدات المتسارعة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ومن خلال ذلك تختفي التناقضات والخلافات بين هذه الفتاوى مما يزيد الثقة لدى المتعاملين مع تلك المصارف، وييسر إجراءات حوكمتها
7. اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية وموظفي المؤسسة المالية ذات العلاقة، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام، وتبادل الأفكار والمناقشات، وقد يكون ذلك من خلال لقاء مفتوح مع مدير المؤسسة، ومجلس إدارتها وموظفيها يتم من خلاله طرح الأسئلة والاستفسارات، والتي قد يتردد هؤلاء الموظفون في طرحها من خلال القنوات الرسمية، والإدارية للمؤسسة، كما ويتم من خلال هذه اللقاءات شرح الفتاوى والتوصيات لهؤلاء الموظفين، وتبصيرهم بآليات تنفيذها.
8. التزام إدارة المؤسسة المالية الإسلامية بالتنفيذ الفوري لتعليمات وتوصيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. إن توصيات وتعليمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تكون ذات فائدة وثمرة إذا لم تجد طريقها إلى التزام والتطبيق، وهذا التزام وذاك التطبيق يحتاجان إلى إرادة إدارية من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، وفوق هذا وذاك، فلابد من وجود آليات تمكن الهيئة من التحقق من التنفيذ، ولعل تأسيس وحدات مستقلة للرقابة داخل المؤسسة المالية تكون في هذا الإطار.
9. المشاركة في اختيار الموظفين لابد لأحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن يشارك في لجنة اختيار الموظفين، إذ أن المواصفات المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل في المؤسسة المالية

الإسلامية، لأن معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية سبب رئيس لالتزامه بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاق الإسلامية، وأداء الشعائر الدينية، يساعد كثيراً في تطبيق الموظف للقواعد الشرعية والعكس صحيح أيضاً، فإن اختيار أشخاص مهنيين، ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بالشعائر الدينية، يؤدي إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية

10. وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية في الصالات الرئيسة في المركز الرئيس، والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية عموماً.

11. الإشراف من قبل الهيئات الرسمية للدولة على أعمال أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، من خلال إصدار القوانين التي تنظم عمل هذه الهيئات، أو من خلال إيجاد هيئة عليا تشرف على تطبيق القوانين، وتقوم بوضع المعايير الشرعية والمهنية، لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

12. نقل أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من الإطار الفردي إلى الإطار المؤسسي، ويتمثل ذلك في إيجاد اللوائح التنظيمية، التي تحكم عمل هذه الهيئات، ومن خلال عقد الاجتماعات الدورية لتلك الهيئات.

13. تشجيع أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، على حضور الندوات والمؤتمرات،وورش العمل المتخصصة في المجال المصرفي الإسلامي

خامسا:دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية:

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعا بالغ الأهمية لما تلعبه المنشآت المصرفية من دور رئيس في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم **كفاءة** الأداء لهذه المنشآت وتحليل العوامل المحددة لذلك أمرا ضروريا يزيد من ثقة أصحاب الودائع والمستثمرين على حد سواء.

وتتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المنشأة كفؤة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة وكما خلصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف بتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المنشأة وفقا لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي إلى الرفع من **كفاءتها التشغيلية**، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس

الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى **الكفاءة** الاقتصادية للمصرف.

ولكن في نفس الوقت وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يؤدي إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة الاستثمار في نشاطات محرمة من طرف الشريعة الإسلامية، مما يدفع إلى تخفيض هامش أرباح المديرين في المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتهم على مستوى المصارف التقليدية، حيث سيعمل مديري المصارف الإسلامية على إلغاء كل العمليات المصرفية التي لا توافق الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت جد مربحة. وبالتالي يمكن القول أن نجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى. وللإجابة عن السؤال المطروح نقول إن الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على كفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، فالتطبيق الجيد لمبادئهما جنبا إلى جنب يؤدي إلى رفع كفاءة أداء المصرف الإسلامي والعكس صحيح.

سادسا: مظاهر الحوكمة في المصارف الإسلامية:

يمكن أن نلخص مظاهر الحوكمة في المصارف الإسلامية كما يلي:

1.**الإطار القانوني للمصارف الإسلامية:** تتخذ المصارف الإسلامية شكل شركة مساهمة وهو الشكل الأنسب والأكثر ضمانا لمثل هذه المؤسسات نظرا لوجود هياكل مراقبة مستقلة عن بعضها البعض فهناك مجلس إدارة تعهد له مهمة الإشراف والإدارة وهناك إدارة عامة تتولى التيير المباشر للبنك وجمعية عامة ممثلة لكل المساهمين تجتمع على الأقل مرة كل سنة

2.**هيئة الرقابة الشرعية** :عند دراسة هيكل حوكمة المؤسسات داخل المصارف الإسلامية نجد داما أن هناك هية رقابة شرعية وعليه فإن هيكل حوكمة المؤسسات داخل البنوك الإسلامية تتكون أساسا من :

- **منظمين خارجيين:** تتمثل أساسا في حملة الأسهم ، المراجع الخارجي ، بورصات الأوراق المالية ، قانون الشركات ،البنك المركزي للدولة ، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامي
- **منظمين داخليين** :وهم عبارة عن مجلس الإدارة ، المديريين الغير تنفيذيين ،لجان المراجعة ،المراجعة الداخلية ، هيئة الرقابة الشرعية
- **أنظمة الرقابة الداخلية** :وهي عبارة عن رقابة مالية ، ورقابة العمليات ، المراجعة التوافق مع معايير إعداد التقاريروالتوافق مع الشريعة

3.**دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :**

بإعتبار أن المعايير التي تصدرها الهيئة تعتبر معايير غير ملزمة وتستخدمها البنوك الإسلامية بمثابة إرشادات للعمل حيث أدى ذلك إلى وجود تباين في المعالجات المحاسبية بين الدول بعضها لبعض وتباين أيضا في الإفصاح والشفافية في البيانات والمعلومات المالية التي تصدرها البنوك في قوائمها المالية وبالتالي

سيكون لوضع المعايير المحاسبية ومراجعة واحدة تتصف بإلزام دور هام في تطوير العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى إحتياج هذه المؤسسات إلى معايير في القياس ومعايير للأخلاقيات في المعاملات والعمل المهني التي تتفق مع المبادىء الشرعية

سابعا:آليات وإستراتيجيات تطوير الحوكمة في المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص أهم الآليات والإستراتيجيات الضرورية لتفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

1/العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

2/إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء والخبراء ذوى المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع بالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية.

3/تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

الخاتمة:

يتمثل تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بالوحدات الاقتصادية وحماية أصولها.كما أن المصرف الإسلامي يكون كفؤا إذا نجح مديريه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية ومن خلال ما سبق إرتأينا إلى **وضع التوصيات التالية :**

1/رغم أن لكل بنك إسلامي تقريبا هيئاته الشرعية أو مستشاريه الشرعيين، فإن غياب الخبرة المطلوبة في مجال التمويل لدى فقهاء الشريعة يجعل من منهج الاجتهاد الجماعي يقوم بدور مهم في الوقاية من الوقوع في أخطاء خطيرة.

2/تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

3/تجسيد مبادئ الحوكمة يسمح بتجنب تقلبات المالية التي قد تعتري تلك المؤسسات نتيجة لغياب الحوكمة السليمة والرشيدة.

4/على إدارة المصارف الإسلامية أن تعمل على إنشاء إدارة متابعة ومراقبة للعملاء وتقوم هذه الإدارة بمراقبة نشاط العميل ومتابعته من أول يوم يستلم القرض فيه وأن لا تقتصر مهام إدارة المتابعة الموجودة في بعض البنوك على متابعة العملاء بعد استحقاق القرض أو الفترة بل يجب أن تتابع العملاء باستمرار لمعرفة كيفية استخدامهم للأموال التي اقترضوها من المصرف ويمكن أن تكون هذه المهام جزء من المهام الإسلامية لإدارة المخاطر في المصارف .

المراجع:

1. طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، التجارب،تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
2. محمد، مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية ،الإسكندرية،2006
3. مجيد جاسم الشرع – **المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**– دار وائل للنشر– الأردن – 2003/2002 .
4. عبد الباري مشعل**– حوكمة المصارف الإسلامية**– مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق– اليمن–
5. عبد العزيز فوزان الفوزان **حوكمة المصارف الإسلامية** – ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية –اليمن–
6. فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "
7. عبد المجيد صلاحين ،**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية** ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني
8. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر: أفراد – إدارات – شركات – بنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007.
9. معراج عبد القادر هواري، أحمد عبد الحفيظ مجدل،" **الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعدالشفافية**"،2006، ص5 ،مقال متاح على الموقع الالكتروني : http://www.infotechaccountants.com/forums/showthread.php?t=7559

10. بن ثابت علال ، عبدي نعيمة ،الحوكمة في المصارف الإسلامية،يوم الدراسي حول التمويل الإسلامي "واقع والتحديات "جماعة عمار ثلجي –الاغواط–

11. داودي الطيب ، "**الحوكمة المؤسسية للبنوك**"، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي ،ص8:www.souforum.com/vb/archive/index.php/t-15792.html

12. BASEL COMMITEE ON **BANKING SUPERVISION ENDRININCOPORATEGOVERNANCE FOR BANKINQ ORGANISATION** 1999,p12.

13. Guernaout.M, **Crises financières et faillites des banques algériennes**. Edition GAL, Alger, 2004, p 43 .

Alamgir, M. (2007).

Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: **Paving the Way to Financial Stability and Development,** a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

14. Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: **Paving the Way to Financial Stability and Development,** a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

15. Louis Vaurs, "**Actialite Le comite d'audite**", In revue Française d'audit Interne, Paris: n° 137, 1997, p; 05.

16. Le Parent et M.Orange, "**Le gouvernement d'entreprise dan les économie Anglo-saxonnes**", paris: Les Cahiers Français, № 277, p 20.